## محكمة الصلح المدنية بدمشق الموقرة

.{

الجهة المدعية: السيد ، يمثله المحامي ، بموجب سند توكيل
صلحي رقم (/) الموثق بتاريخ ٢٠٠٠/٠٠/٠ من قبل مندوب رئيس مجلس فرع نقابة
المحامين بدمشق ـ
المدعى عليها: السيد ، المقيم في دمشق حي شارع بناء
طابق طابق
الموضوع: تثبيت علاقة ايجارية ومنع معارضة.
بتاريخ ٠٠٠/٠٠، أبرمت الجهة المدعية مع المدعى عليه عقدا سمي عقد استثمار بموجبه تستثمر
عقار المدعى عليه رقم (٠٠٠٠) من منطقة العقارية بدمشق ، وذلك لاستعماله ، لمدة
ولقاء بدل أستثمار سنوي مقداره /٠٠٠٠٠ ليرة سورية في العام الواحد ،
وقد تضمن العقد المذكور أن المستثمر يتسلم العقار على شكل ارض وبناء فقط دون أية تجهيزات ويتوجب
عليه إعادة تجهيزه وإجراء أعمال البناء والترميم فيه شاملا أعمال الدهان والبلاط والتمديدات الكهربائية
وتقديم العدة والأدوات اللازمة لعملية الاستثمار
وعند استلام المدعي لذلك العقار تبين أنه بناء مخرب بالكامل فقام ، ومن ماله الخاص ، بإنجاز كافة
أعمال الصيانة والترميم فيه من بلاط ودهان وأعمال صحية وتمديدات صحية مختلفة وتأمين خزان مياه
وإنجاز تمديدات الكهرباء كافة وتجديد ألواح الزجاج كون معظمه محطما نتيجة الإهمال ثم جهز
المدعي ذلك العقار بكافة التجهيزات اللازمة الاستثماره، واستحصل على رخصة إدارية من الجهة
المختصة كما بادر لمراجعة وزارة السياحة حيث تم تصنيف ذلك العقار والمنشأة السياحية موضوعة من
المستوى وقد صدر قرار التصنيف باسمه الشخصي . ماما كان من الثابت أن محكمتك الموقدة بمورة مام ختصة نوعه اللنظر في الدعام ما المتعاقة مورمة عقد
ولما كان من الثابت أن محكمتكم الموقرة بوصفها مختصة نوعيا للنظر في الدعاوى المتعلقة بصحة عقد الإيجار وتثبيته وما يتفرع عنه من منازعات (الفقرة /١/ من المادة /٦٣/ أصول محاكمات) تملك أن
الم يجار وللبياء وما يتعرع على معارفات (العفرة ١٠/ من المعادة ١٠٠ / الصول المعادفات) على أن قاضى توصّف ذلك العقد فيما إذا كان عقد إيجار أم عقد استثمار حيث استقر الاجتهاد القضائي على أن قاضي
الموضوع يملك صلاحية كاملة في توصيف العقد المبرم ما بين الطرفين وان يقرر الأحكام الناظمة له
محوصوع يحت معادلي عله على عوليك محترم ما بين مصرين ومن يحرو مع المساء المحت المحتاد ا
ولما كان من الثابت أن التشريع النافذ قد خلا من نصوص تحدد ماهية عقد الاستثمار والفرق ما بينه
وبين عقد الإيجار الأمر الذي يوجب الرجوع إلى ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بهذا الصدد وخاصة ما
قررته الهيئة العامة لدى محكمة النقض بحسبان أن اجتهادها بمنزلة القانون و لا يجوز مخالفته: 2- قيل انترالمئة العلمة الروكية النقض بحسبان أن اجتهادها بمنزلة القانون و لا يجوز مخالفته ا
<ul> <li>إ - قرارات الهيئة العامة لمحكمة النقض بمنزلة القانون فلا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال .</li> </ul>
- إغفال المباديء القانونية التي تقرها الهيئة العامة لمحكمة النقض خطأ مهني جسيم ويعرض الحكم للإبطال} .
تربعت . (قرار الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم ١٦٧ أساس ٣٢٨ تاريخ ١٩٩٤/١١/٦ المحامون ١٩٩٤ ص
. (1174
وكان اجتهاد الهيئة العامة لدى محكمة النقض قد استقر على:
{ إذا ثبت من نصوص العقد ومن ظروفه وملابساته أن الغرض الأسلسي منه أو الباعث على إجرائه لم
يكن المكان المبني في حد ذاته بل كان من اجل استغلال الاسم التجاري للمحل وزبائنه وموقعه ورواج

تجارته ورخصته الإدارية إلى غير ذلك من العناصر المادية والمعنوية هو عقد استثمار . أما إذا كان الغرض الأسلسي منه الانتفاع بالمأجور ومنشآته الملحقة به فهو عقد إيجار والعدول عن كل مبدأ مخالف

( قرار الهيئة العامة لدى محكمة النقض رقم ١٥٤ أسلس ٩ تاريخ ٢٤/١٠/١٩٩٤ المنشور في مجلة المحامون ٩٤ ص ١٩٩٤/١).

كما استقر الاجتهاد القضائي على:

{ إن تضمن العقد أن المستأجر استأجر حق استثمار محل بما فيه من أدوات واسم تجاري وسمعة تجارية وموقع، لا يغني عن استقمار شهرته وزبائنه خرج عن كونه عقد إيجار. أما إذا كان قد أبرم من أجل الانتفاع بالمأجور ومنشآته الملحقة به دون أن يكون من أهدافه استثمار الاسم والشهرة التجارية فإنه يخرج عن كونه عقد استثمار }.

(قرار محكمة النقض رقم ٧٨ أساس إيجارات ٢٩ تاريخ ٤١ / ٢ / ١٩٧٦ المنشور في مجلة المحامون لعام ١٩٧٦ صفحة ٢٢٢).

{ إذا كان الغرض الرئيسي من الإيجار هو المنقولات الموجودة في المأجور بما اشتملت عليه من قيم تجعل المكان المبني ثانوي القيمة في نظر المستأجر فإن العقد لا يخضع لأحكام قانون الإيجار (كما في إيجار المصنع أو المتجر)، وأما إذا كان الغرض الرئيسي من الإيجار هو المكان المبني بحيث تكون الأشياء الموجودة فيه ثانوية فإن العقد يخضع لأحكام قانون الإيجار }.

( قرار محكمة النقض رقم ١٦٣ أسلس إيجارات ١٣٥٠ تاريخ ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٦ المنشور في مجلة

المحامون لعام ١٩٧٦ صفحة ٣٧٢).

{ يتعين على المحكمة أن تستقصي الغرض من إبرام العقد، وأن تتحرى إرادة الطرفين وفيما جاء فيه من أنه عقد استثمار الشهرة والزبائن خرج عن كونه عقد استثمار الشهرة والزبائن خرج عن كونه عقد إيجار، أما إذا كان قد أبرم من أجل الانتفاع بالمأجور دون أن يكون من أهدافه استثمار الاسم والشهرة التجارية فإنه يخرج عن كونه عقد استثمار }.

(قرار محكمة استناف حلب رقم ١٩٧ أسلس ٣٤٥ تاريخ ١١ / ١٢ / ١٩٧٩ المنشور في مجلة المحامون لعام ١٩٧٩ صفحة ١٠٤٠).

ولما كان من الثابت أن الجهة المدعية قد تسلمت من الجهة المدعى عليها العقار موضوع الدعوى خاليا من أية شواغل وانه يتوجب عليها تجهيز ذلك العقار بالأدوات والأثاث والمفروشات وبالعدة اللازمة لاستثماره ، وكذلك تنفيذ أعمال الدهان وتمديد الكهرباء والتبليط وغيرها من الأعمال المدنية الأخرى ، كما تضمن دفتر الشروط الخاصة وجوب أن يتقدم المستثمر إلى الجهة الإدارية المختصة بطلبات الترخيص الإدارية اللازمة .

ولما كانت الجهة المدعية قد تولت الحصول على التراخيص الإدارية وهي التي قامت بأعمال الصيانة والمترميم في العقار المتعاقد عليه وبتجهيزه لكي يصبح قابلا للاستثمار التجاري الأمر الذي ، واستثادا لما قرره اجتهاد الهيئة العامة لدى محكمة النقض ، ولتخلف توافر العناصر المقررة قانونا للمتجر في العقار المتعاقد عليه كي تعتبر العلاقة الناشئة عنه بمثابة عقد استثمار ، يشكل دليلا على أن تلك العلاقة تعتبر علاقة ايجارية خاضعة لاحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته.

ولما كان من الثابت قانونا أن للمستأجر الحق في دفع أي تعرض قد يصدر عن المؤجر أو عن الغير كما ومن الثابت قانونا أنه على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة (المادة ٣٩٥ من القانون المدنى).

ولما كانت الجهة المدعى عليها قد تمسكت بحرفية العقد المبرم ما بين الطرفين وهي تطالب المدعي بسليمها العقار موضوعه بتاريخ ٠٠٠٠٠٠٠٠ في حين أن العقد المذكور بكافة عناصره ومشتملاته هو عقد إيجار يخضع لاحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٥٢ وتعديلاته ، وهي ساعية لتنفيذ بنود العقد المبرم ما بين الطرفين والى تسلم العقار المذكور بتاريخ ٠٠/٠٠/٠٠٠ الأمر الذي يؤدي في حال حدوثه إلى إلحاق افدح الضرر بالمدعى مما يتطلب اتخاذ تدبير مستعجل بوقف تنفيذ بنود ذلك العقد لحين

البت بهذه الدعوى بحكم مبرم . كما يتطلب إجراء الكشف الحسي والخبرة الفنية على العقار المذكور لوصف حالته الراهنة وبيان الأعمال المنفذة فيه .

وكان البت بالطلب المستعجل المتعلق بوقف التنفيذ يتطلب تقصير مهل الحضور والتبليغ في هذه الدعوى إلى /٢٤/ ساعة .

الطلب : لذلك جئنا بهذه الدعوى نلتمس بعد الأمر بقيدها في سجل الأسلس لدى محكمتكم الموقرة إعطاء القرار في غرفة المذاكرة بإجراء الكشف الحسي والخبرة الفنية على العقار موضوع الدعوى لوصف حالته الراهنة وبيان ماهية الأعمال المنفذة فيه من قبل المدعى .

ومن ثم تقصير مهل الحضور والتبليغ إلى /٢٢/ ساعة ودعوة الطرفين إلى أقرب جلسة ممكنة ، وفي أول جلسة تكتمل فيها الخصومة ، إعطاء القرار بوقف تنفيذ العقد المبرم ما بين الطرفين لحين البت بهذه الدعوى بحكم مبرم .

وبعد المحاكمة والثبوت ومن حيث النتيجة إعطاء القرار:

- ١) بتثبيت وصف الحالة الراهنة وفقا لضبط الكشف وتقرير الخبرة المزمع إجراءهما في هذه الدعوى
- - ٣) بتضمین الجهة المدعی علیها الرسوم المصاریف و أتعاب محاماة.
     دمشق في ۲۰۰۰/۰۰/۰۰

بكل تحفظ واحترام المحامي الوكيل